

دعوى

القرار رقم (VD-445-2020) |
ال الصادر في الدعوى رقم (V-4167-2020) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المغاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة - تراجع المدعي عن طلباته - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأثر في التسجيل - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - قبول المدعي مبادرة وزير المالية بقبول سداد الضريبة أو تقسيطها، وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات يوجب القضاء بانتهاء الخصومة وإسقاط الغرامات - ثبت للدائرة تراجع المدعي عن طلباته، وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات. مؤدي ذلك: انتهاء الخصومة، اعتبار القرار نهائياً بموجب المادة ٤٦ من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

القرار الوزاري رقم (٢٦) بتاريخ ١٤٤٢/٠٩/٢٠٢٣هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الإثنين ٢٣/٠٩/١٤٤٢هـ الموافق ١١/٠٩/٢٠٢٣م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-4167-2020) بتاريخ ٢٠/٠١/٢٠٢٣م.

تلخيص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالةً عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة تضمنت اعتراضه على غرامة التأثر في التسجيل، لأغراض ضريبة القيمة

المضافة، ويطلب إلغاء الغرامة المفروضة.

ويعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت على النحو الآتي: «نفيد اللجنة الموقرة بأن الغرامات محل الدعوى تحت دراسة الإدارة المختصة، وسيتم موافاتكم برد إلحاقي فور الانتهاء من الدراسة».

وفي يوم الإثنين ٢٣/٠٣/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠/١١/٢٠٢٠م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ حيث رغب الطرفان في نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) أصلة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعي عليها (...) هوية وطنية رقم (...); حيث عرض ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك شريطة سداده لقيمة الضريبة، أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى المائلة، ومن ثم التقدم بطلب إلغاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وبعرض ذلك على المدعي وافق على العرض المقدم، وقد طلب الطرفان اعتبار القضية منتهية بذلك، وببناءً عليه قررت الدائرة خروج طرفى الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠) (٢٦) بتاريخ ١٤٢١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

واستناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣) (م/١٤٣٨/١١/٢٠٢٢هـ)؛ وحيث إن الدعوى تتعلق بتوفيق ركن الخصومة، ومتى تختلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة؛ وحيث عرضت المدعي عليها على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك المكلف شريطة سداده لقيمة الضريبة، أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى المائلة، ومن ثم التقدم بطلب إلغاء من الغرامة المالية محل الدعوى؛ وحيث إن المدعي وافق على ما قدم من المدعي عليها.

القرار:

وبناءً على ما تقدم، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- إثبات انتهاء الخلاف بما اتفق عليه الطرفان.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، ولأيٌّ من طرفي الدعوى طلب استئناف القرار خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، ويعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.